

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لمطران الكنيسة الأسقفية بمصر وشمال أفريقيا والقرن الأفريقى
بكنيسة القديس مرقس الأسقفية بمدينة منوف - محافظة المنوفية ، والأعمال المطلوبة بها معاً
(الهدم وإعادة البناء) ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

يتشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك